

تاريخ القبول: 2022/05/17

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

التدابير الاحترازية وأسباب انقضاءها في التشريع الجزائري

precautionary measures and the Reasons for their expiration in Algerian legislator

د. حباس عبد القادر¹، ط. د. قندوسي يحي²¹ جامعة غرداية، (الجزائر)، habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz² مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية،

yahia@univ-ghardaia.dz، (الجزائر)

الملخص:

إن فكرة التدابير الاحترازية تعتمد على الوقاية والعلاج، ففي حالة تعذر اجتناب السلوك الإجرامي يلجأ إلى التدابير العلاجية التي قد تظهر في صورة جزاءات تحل محل العقوبة، لكن وعلى الرغم من نجاعتها وطبيعتها النفعية إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب انقضاء هذه التدابير الاحترازية.

لذا كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان أسباب انقضاء التدابير الاحترازية لدى المشرع الجزائري، لنخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يدرج أسباب انقضاء التدابير في عنصر مستقل، وإنما ذكرها في نصوص متناثرة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مع إهماله لبعض الأسباب كالصلح ووقف التنفيذ، التي أخذت بها بعض التشريعات كالمشرع اللبناني والمغربي.

الكلمات المفتاحية: التدابير، الاحترازية، الوقاية، العلاج، أسباب، انقضاء، المشرع الجزائري.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The idea of precautionary measures depends on prevention and treatment. In the event that criminal behavior cannot be avoided, he resorts to remedial measures that may appear in the form of penalties that replace the punishment, but despite their efficacy and utilitarian nature, the Algerian legislator did not specify the reasons for the expiration of these precautionary measures.

So the aim of this study was to explain the reasons for the expiration of the precautionary measures of the Algerian legislator, to conclude in the end that the Algerian legislator did not include the reasons for the expiration of the measures in an independent element, but rather mentioned them in scattered texts in the Penal Code and the laws complementing it, while neglecting some reasons such as reconciliation and suspension of implementation , which were adopted by some legislation, such as the Lebanese and Moroccan legislators

Keywords: Measures, precautionary, prevention, treatment, causes, expiry, Algerian legislator.

مقدمة:

إن فكرة التدابير الاحترازية تعتبر من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام والوقاية منه جنبا إلى جنب مع العقوبة، ففي حالة تعذر اجتتاب السلوك الإجرامي يلجأ إلى التدابير العلاجية التي قد تظهر في صورة جزاءات تحل محل العقوبة، فالتدابير الاحترازية تتوقف على الخطورة الإجرامية للشخص، وكون العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر لا يستطيع المشرع التكهن بها سلفا فمن الطبيعي أن تكون هذه التدابير غير محددة الزمن، فالقاضي يقتصر دوره في تحديد بداية تطبيق التدبير الاحترازي، أما عن نهايته فهو مرتهن بزوال الخطورة الإجرامية خاصة وأن هناك تدابير احترازية علاجية لأولئك المصابين بأمراض

عصبية أو نفسية لا يمكن معها التكهن بوقت نهاية العلاج، والأصل المعمول به هو متى زالت دواعي التدابير فلا مجال لاستمرارها. لذا كانت دراستنا هذه حول: التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أسباب انقضاء التدابير الاحترازية لدى المشرع الجزائري، فإذا كان تحديد وقت بداية التدابير نص عليه القانون وبين أنواعه وشروط إنزاله، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن تحديد مدة نهاية التدابير الاحترازية سلفاً؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التدابير الاحترازية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي: وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة وكذا الآراء الفقهية، ثم تحليلها والوقوف على المراد منها. كما استعنا بالمنهج المقارن: وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة وكذلك اجتهادات القضاء في العديد من الدول إن وجدت بالنسبة للموضوع محل الدراسة.

ولقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الاحترازية وأنواعها وأبرز الأحكام التي تخضع لها.

المبحث الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التدابير الاحترازية.

الخاتمة.

1- مفهوم التدابير الاحترازية وأنواعها وأبرز الأحكام التي تخضع لها.

1.1 مفهوم التدابير الاحترازية.

التدابير الاحترازية في اللغة هي لفظ مركب من:

أ- التدابير: وهو جمع تدبير، والتدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه: النظر في عواقب الأمور ومآلاتها¹. والتدبير هو تقدير شؤون تكون عليها في المستقبل مما يخاف أو يرجى².

ب- الاحترازية: مشتقة من الحرز وهو الموضع الحصين، ويقال هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزا، واحترزتُ من كذا وتحترزتُ أي: توقيته³. فالحرز إذن هو الحفظ، واحترز منه أي تحفظ منه⁴.

يتضح لنا من خلال التعريف اللغوي أن مفهوم التدابير الاحترازية لا يمكن فهمه إلا من خلال فهم مفردات اللفظ المركب والتي هي تدقيق النظر والفكر وأخذ الحيطة والحذر لما سيقع مستقبلا.

أما في الاصطلاح القانوني فتعرف التدابير الوقائية على أنها "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع"⁵.

فالتدابير الوقائية عبارة عن إجراء يهدف من خلاله المشرع إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع، وقد يقع هذا التدبير على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية. فالتدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية تساعد النظام القانوني الجنائي عند عدم القدرة على تطبيق العقوبة لعدم توفر المسؤولية الجنائية في شخصية الجاني، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الرابعة(4-4) من ق ع ج (إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا). فهدف التدابير الاحترازية هو الوقاية.

2.1 أنواع التدابير الاحترازية:

الأصل في التدابير الاحترازية هي مواجهة الخطورة الإجرامية لدى فئات معينة من المجرمين فكان لزاما تنوع هذه التدابير وتعددتها.

لقد تتعدد التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية انطلاقا من ارتباطها بالخطورة الإجرامية، فتتنوع تقسيماتها بحسب النظرة التي ينظر منها الفقيه، فهناك من يقسمها بالنظر إلى موضوعها (شخصية وعينية)، ومنهم من قسمها نظرا للأهداف المرجو

تحقيقها (علاجية وتحفظية وتهذيبية)، وهناك تقسيم آخر بحسب فئات المجرمين التي تطبق عليهم (استصلاحية واستئنافية) أو من حيث علاقتها بالعقوبة ومن حيث إلزاميتها (وجوبية وجوازية)⁶.

وقد سرنا وفق التقسيم الأول لشهرته وشيوعه لدى أغلب التشريعات، ومنهم المشرع الجزائري. وعليه سنعالجه في فرعين هما: التدابير الشخصية والتدابير العينية.

1.2.1 التدابير الشخصية.

هي التدابير المتعلقة بالجاني نفسه، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 4 من ق ع ج الفقرة الأولى « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن». والفقرة الرابعة «إن لتدابير الأمن هدف وقائي». وهي تدابير نظمها المشرع بالتفصيل في المواد 19 و 20 و 21 من قانون العقوبات. فجاءت المادة 19 مبينة لتدابير الأمن بالقول: تدابير الأمن هي: «الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية -الوضع القضائي في مؤسسة علاجية».

أ- مفهوم تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: من مبادئ المساءلة وتنفيذ العقوبات الصادرة في حق الجناة في أي تشريع هو المسؤولية الجنائية والتي تنعدم في المجنون وأصحاب العاهات العقلية، كما أن بقاء هذه الفئات حرة طليقة ينتج أحيانا ارتباكا لأمن المجتمع، وهو ما أجاز للقضاء حق إصدار الأمر بحجزهم في أماكن معدة لذلك، وهو ما بينته المادة الواحد والعشرون (21) من ق ع ج في الفقرة الأولى «الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها»⁷. حيث نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن وضع الشخص في الحجز القضائي يتم تحت الشروط التالية:

- وجود الأمر أو الحكم القضائي - إيداعه مؤسسة مخصصة لهذا الغرض الهدف منها هو كبح خطر الشخص وليس السجن - اعتراء الشخص خلل عقلي وقت أو بعد ارتكاب الفعل المجرم وهو ما أكدته نص المادة السابعة والأربعون (47) من ق ع ج «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 2». للإشارة فإن التدبير هنا غير محدد المدة وهو لحين زوال الخطر أو استرجاع الجاني لقواه العقلية كاملة.

ب- مفهوم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: سلوك الإنسان الصادر عن الخلل العقلي يحمل صفتين: إما أن يصدر عفويا لا دخل للشخص فيه وهي الصورة الأولى السابقة الذكر، أو أن يكون للشخص دخل في إنشائه، وهو الصورة محل الدراسة، حيث يعمل الشخص على تناول مؤثرات من سُكْرٍ أو تخدير مما ينعكس سلبا على سلوكه نتيجة لفقدان الوعي العقلي، أقر له المشرع الدخول إلى مصحة علاجية، وقد جاء نص المادة (22) مبينا ذلك: «الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان».

الملاحظ من خلال نص المادة أن وضع الشخص داخل مؤسسة أو مصحة علاجية مرتبط بالشروط التالية:

- وجود الأمر أو الحكم القضائي - الإصابة بالإدمان نتيجة تناول المسكرات والمؤثرات العقلية - وجود مؤسسة خاصة ومهيأة لعلاج هذا النوع من السلوك - وجود علاقة وثيقة بين السلوك المُجرَّم والإدمان.

كما نجد أن جريمة السرقة تغلب على فئة الرجال المدمنين، في حين تكثر جريمة السرقة والبغاء على فئة النساء المدمنات⁸.

الواضح أن الوضع في مؤسسة علاجية هو في الأساس تدبير أمن سالب للحرية، يهدف إلى إبعاد الجاني عن موطن الفساد وتعاطي المؤثرات العقلية أكثر من إبعاده عن الجريمة، إذ الأصل في القضاء على الجريمة هو معالجة أسبابها؛ والمؤثرات هي سببها الرئيسي. كما أن المشرع الجزائري يلزم المتعاطي بالخضوع للعلاج في مؤسسة لإزالة التسمم وهو ما جاء في قانون 2004-12-25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 7 و 8.

2.2.1. التدابير العينية.

أحدث المشرع الجزائري صنف آخر من التدابير وهي تتعلق بالأشياء التي قد تساعد المجرم في تنفيذ جريمته وهي ما يطلق عليها بالتدابير العينية، نظمها المشرع تحت عنوان المصادرة وغلق المؤسسة.

أ- المصادرة: تتعلق بحجز جميع الأشياء التي لها دور مباشر أو غير مباشر في تنفيذ الجريمة، وقد نظمها المشرع في المادة السادسة عشر (16) من قانون العقوبات حيث جاء فيها « يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ».

فحسب المادة السابقة يتعين على القوة العمومية سحب كل عين الشيء الذي يسبب خطراً أو ضرراً لذا جاءت تسميتها بالتدابير العينية نسبة إلى مصادرة عين الشيء التي هي تحت سلطة مرتكب الجريمة. كما أنه لا يشترط في المصادرة ارتكاب

الجريمة إذ قد يصدر الحكم بالمصادرة دون ارتكاب الفعل المجرم، وهو أمر احتياطي في حيز كل ما يشكل أذى للمجتمع.

ب- غلق المؤسسة: غلق وإقفال المؤسسة لا يدل على أن المحكوم عليه يزاوّل نشاطه في مكان آخر، بل الهدف من الإقفال هو منعه من المزاولة في أي محل آخر. وقد نص المشرع الجزائري على الغلق في المادة (26) من قانون ق ع ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 06-23.

كما نص المشرع الجزائري على تدابير أخرى خاصة بالأحداث كان إلى عهد سابق منصوصا عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية فقد صدر قانون حماية الطفل المعروف بقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015⁹ والذي قام من خلاله المشرع بدمج جميع النصوص المتعلقة بالأحداث ضمن هذا القانون الذي يعتبر قانونا تكميليا لقانون العقوبات.

في المقابل جاءت المادة التاسعة (9)¹⁰ من قانون العقوبات بمجموعة من التدابير ضمن العقوبات التكميلية منها ما يشمل التدابير الشخصية ومنها ما يشمل العينية.

3.1 الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية:

وظيفة التدابير الاحترازية بالدرجة الأولى نفعية تعمل على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، إذ تعتبر تكميلية للنظام الجنائي القائم وبالأخص عند عدم إصلاح العقوبة لسلوك الجاني، أو عند عدم توفر المسؤولية الجنائية لديه. كما أنه كان لزاما تطبيق التدابير على من صدر الحكم ضده بذلك، إلا أن هذه التدابير نفسها تخضع لأحكام معينة لا بد من تواجدها حتى يكون تطبيقها تطبيقا سليما. كما أن الملاحظ بصفة عامة هو اختلاف أحكام التدابير عن أحكام العقوبة ويرجع ذلك لاختلاف أغراض كل منهما ومجال تطبيقهما، على الرغم من تداخلهما في الكثير من الأحيان.

ومن بين أهم الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية نجد ما يلي:

أ- مبدأ الشرعية: تخضع التدابير الاحترازية مثلها مثل العقوبة إلى مبدأ الشرعية، ومعنى هذا وجود النص القانوني، وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (4) من قانون العقوبات والمادتين (9) (معدلة) (16) (معدلة) من نفس القانون¹¹.

ب- ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية: حيث لا يمكن تصور صدور إجراء للتدابير الاحترازية دون وجود خطورة إجرامية، بل العكس تماما. حيث أن التدابير الاحترازية يكون صدورها إما بعد ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبل الوقوع فيه.

ج- التدابير الاحترازية ذات هدف وقائي: قد يظهر هذا العنصر كأنه خاصية، إلا أن التمكن فيه يوصلنا إلى أن الوقاية التي يسعى إليها المشرع من خلال التدابير الاحترازية هي عبارة عن حكم ميزها عن العقوبة، حيث أن الهدف من العقوبة هو الإيلام، في حين هدف التدبير هو الوقاية وذلك ما جاء صراحة في المادة الرابعة (4.4) « إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا ».

د- لا تخضع تأثير التدابير الاحترازية للظروف المخففة: الظروف المخففة لفظ مركب يظهر إلى العلن عند الكلام عن العقوبة، وهي مراعاة القاضي لظروف أحاطت بالجاني عند ارتكابه للجريمة، مما يستدعي من القاضي النزول عند الحد الأدنى من العقاب حسب تكييفه. إلا أن التدابير الاحترازية لا تخضع للظروف المخففة حسب المشرع الجزائري، فقد تحدثت المادة (53) من ق ع ج¹² على الظروف المخففة بالنسبة للعقوبة دون الإشارة إلى التدابير الاحترازية.

ومن خلال البحث تبين أن جل القوانين الوضعية ربطت الظروف المخففة بالعقوبة دون التدابير الاحترازية منها على سبيل المثال قانون العقوبات المغربي¹³ والمصري¹⁴.

والذي نراه في عدم خضوع التدابير الاحترازية للظروف المخففة هو كون الظروف المخففة تنقص من مدة العقوبة وهو ما لا يمكن تطبيقه على التدابير الاحترازية. إضافة إلى أن الظروف المخففة عند إنزالها على العقوبة تخفف منها وتبقي الجريمة قائمة، مع إمكانية تطبيق التدابير الاحترازية، وذلك حسب اجتهاد القاضي، وهو ما ذكره الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد على لسان الفقيه الإيطالي "ماريني" حيث قال «أن القاضي يمكنه النطق بتدبير احترازي على الرغم من وجود ظروف مخففة تستوجب إنقاص العقوبة»¹⁵.

أشار المشرع الجزائري للظروف المخففة في المادة (52) من قانون العقوبات وأطلق عليها اسم الأعذار القانونية¹⁶، وهي أذار أوردها على سبيل المثال لا على الحصر؛ لأنه من غير الممكن حصر كل أسباب التخفيف، فلا بد أن يكون بعضها خاضعا لحكمة القاضي وممارسته باستخلاصها من الوقائع.

هـ- ارتباط التدابير الاحترازية بالفعل الاجرامي: حيث لا يمكن تصور تطبيق تدبير معين على شخص لم يرتكب جريمة. فالتدبير الاحترازي يفترض أن يكون قد سبق بارتكاب جريمة¹⁷، إذ الهدف من التدبير هو منع وقوع الفعل المجرم مرة أخرى من نفس الشخص.

ك- اختلاف التدابير الاحترازية عن العقوبة في موضوع الإيلاء ونظام العود: إذا كانت العقوبة يلزم منها الإيلاء كي يرتدع الجاني فإن التدابير لا ينطوي عليها إيلاء معين، فالهدف من التدبير هو تأهيل الجاني.

انطلاقا مما سبق يحكم القاضي على الشخص العائد للجريمة بعد انقضاء عقوبته بعقوبة أكثر شدة، في حين أن العائد إلى الجريمة بعد خروجه من تدبير احترازي معين يستلزم من القاضي عند وجوب تطبيق تدبير احترازي النظر في مدى نجاح أو فشل التدبير السابق¹⁸، وهذا يؤدي بنا إلى القول أن التشريعات حصرت نظام

العود في نطاق العقوبات، ومثله فعل المشرع الجزائري في المادة (54) و(57) من قانون العقوبات.

س- إلزامية التدابير الاحترازية: فهي ملزمة للجاني حيث لا يملك الحرية الشخصية في تنفيذها أو رفضها، حتى ولو تضمنت علاجا لا يرغب فيه ما دام أنها تحقق مصلحة للمجتمع فلا يمكن أن تخضع لتقدير الجاني بل لا بد من تطبيقها غصبا عليه¹⁹.

وعليه فإن التدبير الاحترازي هدفه هو تأهيل الجاني، إخضاع الجاني لتدبير معين لا يكون حسب إرادته، بل حسب سلطة القاضي التقديرية واجتهاده فيما يحقق للجاني مصلحة التأهيل وحماية للمجتمع من خطره.

ش- عدم تحديد التدابير الاحترازية بمدة معينة²⁰: القاضي مجبر عند النطق بالعقوبة تحديد مدتها، كما لا يجوز تمديدها إلا بارتكاب جريمة أخرى، عكس التدابير الاحترازية التي يوقعها القاضي على الشخص الخطر والتي يفترض أنها تبقى قائمة إلى حين زوال الخطورة الإجرامية. فمن اليسير تحديد بداية تدبير الأمن لكن يصعب تحديد نهايته، لأن ذلك متعلق بمدى تجاوب الشخص وفعالية التدبير²¹.

الجدير بالقول في هذا العنصر هو أن توقيت التدبير قد يصلح لبعض الحالات كوضع المدمن في مركز للعلاج إلى حين الشفاء، ويستحيل تطبيقه في حالات أخرى، بل قد يصبح تعسفا كتدبير الحرمان من ممارسة نشاط معين أو إبقاء الحدث تحت نظام التدبير على الرغم من تجاوزه لسن الرشد المقدر بتسع عشرة (19) سنة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري²².

ط- خضوع التدبير الاحترازي للمراجعة المستمرة: وهو عكس العقوبة كونها محددة من أول النطق بها، فالتدابير الاحترازية تتغير حسب تطور حالة الخطورة²³. فالمشرع يقر حق الجهة القضائية التي أصدرت التدبير في حق الشخص أن تبقى تحت المراقبة

المستمرة حيث يمكن تغيير التدبير أو تخفيفه أو تشديده. وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (22) من ق ع ج حيث نصت على أنه « تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما». وهو نفس الاجراء الذي نصت عليه المادة (482) من ق إ ج بالنسبة للتدابير الخاصة بالأحداث في جواز تعديل تلك التدابير إما بطلب من النيابة أو من تلقاء القاضي المكلف.

وصفوة القول في هذا الباب إنَّ جُلَّ الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية تختلف عن تلك التي تحكم العقوبة عدا مبدأ الشرعية، وذلك راجع إلى كون الهدف من العقوبة هو الزجر والإيلام عكس التدابير حيث يهدف المشرع من ورائها لتأهيل الفرد وإعادة دمجها في المجتمع. إضافة إلى أن التدابير تمس كل الأفراد دون تمييز بين السن والعقل عكس العقوبة التي تطبق على الشخص العاقل البالغ صاحب الإرادة الحرة، لذا نجد اختلافا في الأحكام التي تحكمهما.

2. الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التدابير الاحترازية

إنَّ الباحث في قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع لما تحدث عن تدابير الأمن في الكتاب الثاني لم يحدد الأسباب التي تؤدي لانتهاء تلك التدابير، عكس بعض التشريعات التي أشارت صراحة إلى ذلك كالمشرع الفرنسي والمغربي مثلا²⁴. حيث لا تظهر تلك الأسباب المؤدية لنهاية التدابير في التشريع الجزائري إلا من خلال اجتهادات الفقهاء وشروحات فقهاء قانون العقوبات. وقد حاولنا جاهدين جمع أهم أسباب انقضاء التدابير، والتي كانت كالآتي:

1.2 العفو الشامل:

هو حق الإعفاء من العقوبة يمس الجميع، حيث يتمكن صاحبه (مُصدِّره) من خلاله التدخل في العدالة²⁵، فهو إجراء يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باثة ونافاذة جزئيا أو كليا أو استبدال أخرى أخف منها²⁶. وبالتالي ندرك أن العفو الشامل هو تجريد الفعل من صفته غير المشروعة المعفى عنه بقانون معين صادر من السلطة العليا المتمثلة في رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد، فقد حملت كل الدساتير الجزائرية في طياتها مواد تنص على العفو الرئاسي باعتباره حقا لرئيس الجمهورية²⁷. ومن الملاحظ أن العفو في القانون الوضعي هو من اختصاص رئيس الدولة.

وحتى يمس قرار الإعفاء الشخص المدان بعقوبة أو الخاضع لتدبير احترازي يشترط أن تكون القضية جزائية، ومنه فإن الأحكام المدنية والإدارية غير معنية بقرار الإعفاء²⁸.

إلا أنه من خلال دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية تبين أن قرار العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية في مناسبات معينة لا يمس التدابير الاحترازية، وإنما هو خاص بالعقوبة فقط التي يشترط فيها أن تكون نتيجة لحكم جزائي كما بيّن سابقا؛ وذلك ما نصت عليه المادة (91) من دستور سنة 2020م في الفقرة الثامنة «له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها» حيث لم يشر إلى التدابير الاحترازية، وفي العادة يحدد قرار العفو العقوبة أو العقوبات التي يشملها، ولا يمتد قرار العفو إلى تدابير الأمن²⁹. كما أن العفو الرئاسي يشمل المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا³⁰، أي الصادر في حقهم حكما نهائيا غير قابل للطعن عند صدور قانون العفو، كما أن هذا العفو قد يكون عفوا كليا

أو جزئيا. وبذلك فالعفو الرئاسي لا يشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية إلا بموجب نص صريح³¹.

وخلاصة القول أن العفو الرئاسي لا يمس التدابير الاحترازية ولا العقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة ولجان التأديب، غير أنه تجدر الإشارة إلى وجود عدة قرارات خاصة بالعفو الرئاسي تتضمن التخفيف من الغرامات المالية³².

والجدير بالذكر هو أن العفو في القانون الوضعي يختلف عنه في الفقه الإسلامي، كون العفو في القانون الوضعي من اختصاص رئيس الدولة كما خولته له الدستور، وهو يختلف تماما عن ذلك الموجود في الفقه الإسلامي، كون العفو يمكن أن يصدر من الحاكم بخصوص التدابير الاحترازية عكس العقوبة؛ لأن العقوبة في الفقه الإسلامي تكون إما حداً وهو ما لا يمكن العفو عنه؛ لأنه حق لله تعالى، أو تكون قصاصاً وهو ما يخوّل لصاحب الحق العفو فيه؛ لأنه حق شخصي لا يمس حقوق الجماعة.

2.2 موت المحكوم عليه:

تعتبر الوفاة نهاية للمسؤولية بكل أشكالها سواء الجزائية أو المدنية، حيث يترتب على وفاة المحكوم عليه نهاية وانقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير الوقائية. هذا الانقضاء راجع للمسؤولية الشخصية اتجاه الجزاء الجنائي، فوفاة المحكوم عليه يؤدي إلى وقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية وحدها دون العينية، والسبب في هذا التمييز هو استحالة تنفيذ الأولى بعد الموت دون الثانية، فالتدابير الشخصية تتعلق بسبب حرية المحكوم عليه أو حرمانه من ممارسة بعض الحقوق، فإذا مات المحكوم عليه تعذر تطبيق هذه الأحكام. عكس التدابير الوقائية العينية من مصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة، فإنه يتأتى تنفيذهما ولو بعد موت المحكوم عليه.

وعليه يمكن القول إنّ وفاة المحكوم عليه بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ليس له أي أثر من الناحية الشخصية عدا الإجراءات القانونية الخاصة بالتجهيز والتسليم والدفن، عكس تدابير المصادرة وعلق المحل أو المؤسسة الذي يبقى ساري المفعول حيث لا تؤثر وفاة المحكوم عليه في ذلك، فيصادر من الأشياء ما كان قد صنّعه أو اقتناه أو يعتبر بيعه أو استعماله غير مشروع؛ لأن هذه الأشياء في الأصل غير مسموح بحيازتها.

إلاّ أنه كالعادة فإنّ المشرع الجزائري قد أغفل هذا البند ولم يشر إلى مصير التدابير الوقائية المتخذة في حق المحكوم عليه الذي وافته المنية، بل أنه أغفل حتى من توفي وهو تحت حكم تنفيذ العقوبة، اللهم إلاّ ما أشارت له المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بمصاريف التركة.

3.2 رد الاعتبار:

يعتبر رد الاعتبار سبب من أسباب انقضاء التدابير الاحترازية المفروضة على الشخص، حيث يقصد بها العودة إلى الوضع السابق وإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه، فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته³³.

فرد الاعتبار يضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية، ذلك لأنّ التدابير الوقائية إنما يحكم بها لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يتصف بها الجاني أو احتمال تكرار الجريمة، فإذا استقام سلوك المحكوم عليه وتبين أنه لم يبق خطرا على الأمن الجماعي، كان الاستمرار في تنفيذ التدابير الوقائية عليه لا مبرر له. فرد الاعتبار حق من حقوق المحكوم عليه، يجعله يندمج في المجتمع من جديد، ومغادرة المركز أو المؤسسة المودع فيها، وكذلك مزاولته نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده تدابير

وقائية³⁴. حيث يمنح الشخص كافة حقوقه بعد اجتياز اختبار حسن السلوك عن طريق تدابير وقائية.

عرف المشرع الجزائري رد الاعتبار وذلك من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث نصت المادة 676/ ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه « يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات ». فرد الاعتبار هو خروج الشخص من حالة قضائية (تدابير وقائية) ليعود إلى حالته السابقة الخالية من أي تدبير، يمكنه من خلالها ممارسة نشاطه والتحرك بكل حرية. ويقسم رد الاعتبار إلى قسمين:

أ- رد اعتبار قانوني، أي بقوة القانون، لمجرد مضي مدة محددة، كبلوغ الحدث سن الرشد المقدرة بثمان عشرة سنة (18) مثلا، فذلك يجعل تدابير الوقاية تزول بصورة آلية بحيث لا يتطلب إجراءات معينة من قبل الشخص الخاضع للتدبير الوقائي، وإنما هو حق مكتسب بقوة القانون.

ب- رد اعتبار قضائي: حيث لا يرد الاعتبار إلا بحكم قضائي يتقدم لطلبه كل من له مصلحة. ورد الاعتبار فيما يخص التدابير الوقائية يكون خاصا بالمصادرة وغلق المؤسسة، والذي يفرض على صاحب الشيء المصادر أو المؤسسة محل الغلق أن يتقدم بطلب للجهات القضائية المختصة من أجل رفع حكم التدبير المتخذ في حق مؤسسته أو محجوزاته.

للإشارة فقد ورد تقسيم رد الاعتبار لدى المشرع الجزائري في الفقر الثالثة من المادة 676 «يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام».

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري كرّس نظام رد الاعتبار حيث جعله وسيلة لتخليص الشخص الواقع تحت طائلة التدابير الوقائية أو الأشياء المصادرة أو المؤسسات المغلقة من الآثار التي ترتبت نتيجة تلك التدابير.

4.2 انتشار الأمراض المعدية والأوبئة والظروف الطارئة.

في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يشر في نصوصه إلى كون انتشار الأمراض المعدية والأوبئة سببا في رفع التدابير الوقائية عدا ما عثرنا عليه من خلال نص المادة (62) من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها «يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية».

فمن نص خلال المادة يتضح أن الأحداث الخاضعين لنظام التدابير الوقائية، أو الأشخاص النزلاء داخل مؤسسات علاجية أو تربوية في حالة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة أو ظهور ظرفا طارئا كتعرض الدولة لاعتداء خارجي، يمكن للسلطات العمومية أن تصدر أمرا بإخلاء هذه المؤسسات نظرا للخطورة التي تشكلها تلك التجمعات سواء على مستوى انتشار الأمراض أو حالة الحرب، وذلك في حالة تعذر نقلهم إلى مكان آخر. كما يعتبر انتشار الأوبئة أو الظروف الطارئة سببا لانقضاء التدابير أمرا خاصا بالأشخاص الموجودين داخل مؤسسات علاجية أو تربوية دون الأشياء المصادرة أو المؤسسة المغلقة.

من الواضح أنه وحفاظا على أرواح الناس في حالة انتشار الأمراض والأوبئة يتعين على السلطات المعنية نقل النزلاء إلى مؤسسات أخرى أكثر أمانا، أو إخلاء المؤسسات العلاجية والتربوية تفاديا لانتشار المرض، وبوجود هذا الطرف الاستثنائي تنقضي التدابير المتخذة في حقهم.

من جهة أخرى تزول التدابير الوقائية وتنقضي بزوال الخطر الذي اتخذت من أجله، وهو ما نلاحظه جليا فيما شهده العالم من خلال جائحة كورونا covid 19

الذي قضى على ملايين البشر، حيث كانت الحكومات تفرض تدابير الإغلاق سواء خلال فترة النهار أو الليل، وقد رفعت وانقضت تلك التدابير بمجرد زوال خطر الوباء. كخلاصة نقول أن التدابير الوقائية المتخذة في حق بعض الأشخاص وفي حالة انتشار الأمراض المعدية أو ظهور ظروف طارئة فإن السلطة القضائية مجبرة على اتخاذ تدابير أخرى تنحصر بين تغيير مكان إتمام التدابير السابقة أو إصدار أوامر تقضي بانتهاء تلك التدابير.

5.2 مرور الزمن ووقف التنفيذ:

يعتبر الهدف الأول من وقف تنفيذ العقوبة واستبدالها بتدابير احترازية هو تخفيف استخدام السجن ومراعاة احتياجات الجاني الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى (1-3) من اتفاقية طوكيو³⁵. كما نصت هذه الاتفاقية على أن التدابير غير الاحتجازية تُفرض على شخص مدان عقاباً له على جريمة ارتكبها، أو على المشتبه بهم والمدعى عليهم قبل محاكمتهم. (إلا أن هذا يتعارض مع القانون الجزائري الذي يعتبر الشخص المدان يخضع للعقوبة وليس للتدبير، أما المشتبه فيخضع للرقابة القضائية التي هي جزء من العقوبة وليست تدبير³⁶).

كما أن إجراء وقف التنفيذ لدى المشرع الجزائري خاص بالعقوبات وليس التدابير الوقائية، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بحكم مسبب للإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية³⁷.

فضلا عن ذلك نجد المشرع الجزائري قد سن في قانون الوثام المدني رقم 08 / 99 الذي اشتمل على تدابير تساعد على حث وتدعيم جهود المستفيد للوصول إلى النتائج المتوخاة. وقد نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (1/22) على انقضاء التدابير الوقائية الخاصة بالمستفيد في حالة ظهور علامات الاستقامة وخدمة

البلاد وهذا نصها: « يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته ».

وهذا دليل قاطع من المشرع الجزائري على انقضاء التدابير على الشخص الذي يخضع لتدابير معينة خاصة بمن ثبت ضده الاجرام أو محاولة المساس بأمن الدولة سنوات التسعينات، على أنه إذا أثبت خلال مدة خضوعه للتدابير بتحسن سلوكه وخدمة وطنه فإنه ترفع في حقه التدابير الخاضع لها، حيث لا يتأتى ذلك إلا بمرور مدة معينة من الوقت.

كما أن من بين التدابير التي تنقضي بمرور الوقت وجدنا تحديد الإقامة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري³⁸ حيث جاء في الفقرة الثانية « يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ». فقد حدد القانون تدبير تحديد الإقامة كحد أقصى بخمس سنوات دون تحديد الحد الأدنى، وحساب هذه المدة يبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية التي نفذها المحكوم عليه، أو تبدأ من يوم الإفراج قبل انقضاء هذه العقوبة الأصلية كأن يفرج عنه بعفو أو عن طريق الإفراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ. فالمشرع الجزائري حدد خمس سنوات من تاريخ خضوع الشخص لتدبير تحديد الإقامة دون الإخلال بتلك التدابير فإنها ترفع وتنتهي، في المقابل وردت عقوبة مخالفة تلك التدابير في المادة 3/11 من قانون العقوبات³⁹.

من بين التدابير التي تنقضي بمرور الوقت لدى المشرع الجزائري تلك المتعلقة بالأحداث، حيث يعتبر بلوغ سن الرشد زمن انقضاء ونهاية التدابير المطبقة على الأحداث⁴⁰، وذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (444) من قانون الاجراءات الجزائية: «ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا

لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني». والتي يتضح لنا من خلالها أن كل التدابير المطبقة على الحدث قبل سن الرشد المحدد بثمان عشرة سنة⁴¹ ترفع وتنتهي صلاحيتها بمجرد بلوغه سن الرشد.

خاتمة:

وبعد خوضنا لغمار هذه الدراسة خلصنا إلى أن التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الجريمة؛ فوظيفتها تتجلى في خفض معدل الجريمة بأسلوب وقائي يمكن تنفيذه قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها، فمتى توافرت الخطورة الإجرامية طبقت هذه التدابير بصرف النظر عن مرتكبها، سواء كان مسؤولاً جنائياً أم كان غير مسؤول، بخلاف العقوبة التي يشترط في تطبيقها توافر المسؤولية الجنائية لدى الفاعل.

ومن أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة الآتي:

1. أن التدابير الاحترازية لها شق وقائي يتمثل في حماية المجتمع ويكون قبل وقوع الجريمة، وشق جزائي -علاجي- بعد وقوع الجريمة.
2. أن التدابير الاحترازية باعتبارها وسيلة من وسائل سياسة منع الجريمة فهي تقابل الخطورة الإجرامية بأسبابها المختلفة وأشكالها المتعددة قبل وقوع الجريمة إذ تهدف إلى منع الجريمة ابتداءً، وباعتبارها وسيلة من وسائل السياسة العقابية فهي وتحول دون ارتكاب جريمة أخرى بعد وقوعها، إذ تهدف إلى منع الاعتداء على المجتمع بعزل الجاني
3. أن انقضاء التدبير الاحترازي متوقف على درجة الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً وتعيلاً، فيدوم بدوامها ويزول بزوالها، ويتغير على حسب حالة الخطورة زيادة ونقصاناً.

4. أن المشرع الجزائري لم يحدد أجالا لانتهاؤ التدابير الاحترازية، لكنه أشار في بعض نصوصه إلى أن ظهور علامات الاستقامة والصلاح والندم سبب من أسباب انقضاءها.

5. تنتهي التدابير الاحترازية بالنسبة لأحداث بلوغ القاصر سن الرشد القانوني.

6. أن المشرع الجزائري لم يدرج عنصر أسباب انقضاء التدابير في قانون العقوبات.

7. أن المشرع الجزائري رغم تغييبه لعنصر أسباب انقضاء التدابير، إلا أنه اتخذ منهاجا يخالف منهج العديد من التشريعات في إدراجه لأسباب انقضاء التدابير. حيث ليس من المعقول القول بأن المشرع الجزائري قد تجاهل تلك الأسباب وإنما نص عليها في ثانيا قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

8. أن هناك أسبابا لانقضاء التدابير لم يعتبرها المشرع الجزائري كالصلح ووقف التنفيذ، عكس بعض التشريعات الأخرى التي أخذت بها كالمشرع اللبناني والمغربي.

9. نوصي بإفراد أسباب انقضاء التدابير الاحترازية في عنصر مستقل حتى يسهل على القضاة ورجال القانون الاستفادة منها.

المصادر والمراجع:

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

3- أحمد بلال عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.2002.

4- الجريدة الرسمية العدد 41، المرسوم 18_182 الصادر بتاريخ 04-07-2018 .

- 5- الجريدة الرسمية، العدد رقم 39. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 (بحماية الطفل).
- 6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، سنة 1960.
- 7- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016.
- 8- زروق، أبي عباس، أحمد بن ممد، شرح الحكم العطائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
- 9- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- 10- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، 2019م، الجزائر، الطبعة الرابعة.
- 11- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 12- غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 13- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.
- 14- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب السادس، الباب الأول، المادة 592-593-594-595.
- 15- القانون الجنائي المغربي، الفرع 2: الظروف القضائية المخففة، الفصول 146 - 151.
- 16- قانون العقوبات الجزائرية.
- 17- قانون العقوبات المصري.

- 18- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990.
 - 19- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1965م.
 - 20- محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة.
 - 21- محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968
 - 22- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1982.
 - 23- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، ط4، 1977.
 - 24- نبيل عبد الصبور الشرقاوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، سنة 1996.
 - 25- نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم: معجم وسيط، تجديد صحاح الجوهر والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، دار الحضارة العربية، بيروت، 1975م.
 - 26- وثيقة الأمم المتحدة 22/CSDHA/ST، تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990.
- الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، 5/212.

2- زروق، أبو عباس، أحمد بن ممد، شرح الحكم العطائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص19.

- 3- نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 270.
- 4- ابن فارس، مقاييس اللغة، 38/2.
- 5- الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1982، ص 119. / عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 59.
- 6- ينظر: عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العامن دار بلقيس للنشر، 2019م، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 396.
- 7- ينظر: قانون العقوبات الجزائري، المادة 21.
- 8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص 382.
- 9- الجريدة الرسمية، العدد رقم 39. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، يحتوي على 150 مادة.
- 10- المادة: (9 معدلة) "العقوبات التكميلية هي: 1- الحجر القانوني. 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. 3- تحديد الإقامة. 4- المنع من الإقامة. 5- المصادرة الجزئية للأموال. 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7- إغلاق المؤسسة. 8- الإقصاء من الصفقات العمومية. 9- الحظر من إصدار الشيكات / أو استعمال بطاقات الدفع. 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. 11- سحب جواز السفر. 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".
- 11- ينظر لنص المواد الرابعة والتاسعة (9) (معدلة) والسادسة عشر (16) (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري.
- 12- المادة: (53 معدلة) يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- أ- عشر (10) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- ب-خمس (5) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ج-ثلاث (3) سنوات حبسًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- د-سنة واحدة حبسًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- 13- ينظر القانون الجنائي المغربي، الفرع 2: الظروف القضائية المخففة، الفصول 146 - 151.
- 14- ينظر المادة 17 من قانون العقوبات المصري.
- 15- حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، سنة 1960، ص 88 و89.
- 16- المادة 52ق ع ج: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم ، إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير أمن على المعفى عنه".
- 17- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 450.
- 18- محمود نجيب حسني :علم العقاب، ص 149.
- 19- ينظر: محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، ص 274.
- 20- عبد الله سليمان، نظرية التدابير الاحترازية، ص84.
- 21- أحمد بلال عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.2002، ص739.

- 22- المادة 40 من القانون المدني « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وبن الرشد تسع عشرة(19) سنة كاملة ».
- 23- محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968، ص71.
- 24- أشار المشرع المغربي في الباب الثاني الفصل 93 من مجموعة القانون الجنائي إلى أسباب انقضاء التدابير الاحترازية.
- 25- غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، سنة 2008 ص 67.
- 26- نبيل عبد الصبور الشرقاوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، سنة 1996 ص 79.
- 27- نصت المادة 91 من دستور 1996 المعدل في 2016 في فقرتها السادسة «إن رئيس الجمهورية هو المختص في توقيع المراسيم الرئاسية».
- 28- ينظر المرسوم 18_182 الصادر بتاريخ: 04-07-2018 : الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب.
- 29- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الفكر العربي، 1996، ص86.
- 30- ينظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-182 الصادر في-2018 : 04-07الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب .حيث صرحت أن العفو الرئاسي يشمل المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أي الصادر في حقهم حكم نهائي غير قابل للطعن عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.
- 31- ينظر: محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 699.

- 32- ينظر: الأمر رقم 18_182 الصادر بتاريخ: 04-07-2018 الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب.
- 33- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، ط4، 1977، ص 969.
- 34- ينظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990، ص 706.
- 35 - ينظر: وثيقة الأمم المتحدة CSDHA/ST 22، تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990.
- 36- جاءت اتفاقية طوكيو بقواعد نصت على تدابير تسمح للجاني بقضاء جانباً من عقوبة السجن بين أحضان المجتمع، فهي تدابير تقلل من عقوبة طول مدة السجن وتعوض عنه بشكل ما من أشكال الرقابة، وهو ما يشبه إلى حد ما نظام الإقامة الجبرية، أو المثلث اليومي لدى مصالح الأمن أو الجهات المختصة وهو ما يعرف بنظام الرقابة القضائية، أو نظام السوار الإلكتروني الذي يعمل فيه على تحديد المكان المسموح له التحرك في إطاره بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ينظر: الجريدة الرسمية، العدد الخامس (5)، السنة الخامسة والخمسون، الصادرة في 30 يناير 2018م، ص 10.
- 37- ينظر: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب السادس، الباب الأول، المادة 592-593-594-595.
- 38- المادة: 11 معدلة (تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- 39- يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

- 40- ينظر المادة 444 (معدلة) من قانون الاجراءات الجزائية.
- 41- حددت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري سن الرشد بثمان عشرة سنة (18).